



نظام رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٣ (نظام
معادلة الشهادات من مستوى
شهادة الدراسة الثانوية العامة لسنة
٢٠١٣) وتعديلاته
حتى التعديل بموجب نظام معدل لنظام
معادلة الشهادات من مستوى شهادة الدراسة
الثانوية العامة

الديباجة

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٩/٧/٢٠١٣

نأمر بوضع النظام الآتي

صادر بمقتضى المادة ٤٥ من قانون التربية والتعليم رقم ٣ لسنة ١٩٩٤

تاريخ السريان ٢٠١٣-٠٩-٠١

المادة ١ التسمية وبدء العمل

يسمى هذا النظام (نظام معادلة الشهادات من مستوى شهادة الدراسة الثانوية العامة لسنة ٢٠١٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

تاريخ السريان ٢٠١٣-٠٩-٠١

المادة ٢ المصطلحات

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزارة : وزارة التربية و التعليم .

الوزير : وزير التربية و التعليم.

الشهادة : الشهادة العلمية من مستوى شهادة الدراسة الثانوية العامة المطلوب معادلتها وفق أحكام هذا النظام.

شهادة الدراسة الثانوية العامة : الشهادة التي تمنحها الوزارة بعد نهاية المرحلة الثانوية في مناهج التعليم الثانوي الشامل.

المادة ٣ تشكيل لجنة معادلة الشهادات

تاريخ السريان ١٦-٦-٢٠١٩

أ - تؤلف في الوزارة لجنة تسمى (لجنة معادلة الشهادات) برئاسة أمين عام الوزارة أو الأمين العام الذي يسميه الوزير إذا كان للوزارة أكثر من أمين عام وعضوية كل من :

١ - مدير إدارة الامتحانات والاختبارات (نائباً للرئيس).

٢ - مدير إدارة الشؤون القانونية.

٣ - ممثل عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي يسميه وزيرها.

٤ - رئيس قسم معادلة الشهادات.

ب - يكون رئيس قسم معادلة الشهادات أمين سر للجنة يتولى تدوين محاضر جلساتها وحفظ قيودها وسجلاتها ومتابعة تنفيذ قراراتها وأي مهام أخرى يكلفه بها رئيس اللجنة.

المادة ٤ اجتماع لجنة معادلة الشهادات

تاريخ السريان ١-٩-٢٠١٣

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه عند غيابه ويكون اجتماعها قانونياً بحضور أكثرية أعضائها على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم وتتخذ قراراتها بأكثرية أصوات أعضائها.

المادة ٥ مهام وصلاحيات لجنة معادلة الشهادات

تاريخ السريان ١-٩-٢٠١٣

تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية :

أ - دراسة طلبات معادلة الشهادات واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.

ب - دراسة طلب معادلة أي شهادة لم تشملها أسس معادلة الشهادات تحال إليها من الوزير.

المادة ٦ أسس معادلة الشهادات

تاريخ السريان ١٧-١-٢٠٢١

تراعى عند معادلة الشهادة الصادرة عن المدارس في بلدانها الأصلية الأسس التالية مجتمعة:

أ- تقديم ما يثبت إقامة حامل الشهادة مدة لا تقل عن سنتين دراسيتين قبل حصوله على الشهادة مباشرة وفقاً للتقويم المدرسي في الدولة التي صدرت الشهادة عنها، ويستثنى من ذلك الدارس على البرامج التعليمية الأجنبية المعتمدة والطالب الدارس باللغة الرسمية لجنسيته.

٢ - تسري أحكام البند (١) من هذه الفقرة على الطلبة الذين يلتحقون بالدراسة بعد سريان أحكام هذا النظام المعدل.

ب - تقديم ما يثبت أن الشهادة المطلوب معادلتها والصادرة عن أي جهة غير وزارة التربية والتعليم في إحدى الدول العربية تعادل شهادة الدراسة الثانوية العامة في هذه الدولة.

ج - التأكد من أن الشهادة المطلوب معادلتها تؤهل حاملها الالتحاق بالجامعات الرسمية داخل الدولة التي صدرت الشهادة عنها.

د - التحقق من أن المعلومات الواردة في الشهادة المطلوب معادلتها صحيحة بالطرق الرسمية أو بأي وسيلة تراها اللجنة مناسبة .

هـ- استيفاء الشروط المنصوص عليها في التعليمات التي يصدرها الوزير والتي تتم بموجبها معادلة شهادات البرامج الأجنبية ، بما في ذلك شهادة البكالوريا الدولية وشهادة الثقافة العامة البريطانية وشهادة دبلوما الثانوية الأمريكية ، الصادرة عن أي مؤسسة تعليمية خاصة داخل المملكة وخارجها.

و - نظام التعليم لدى الجهة التي منحت الشهادة المطلوب معادلتها والمناهج الدراسية ونظام الامتحانات لديها.

المادة ٧

تاريخ السريان ٢٠١٦-٠٧-١٠

أ- يخضع حامل الشهادة الصادرة عن المدارس العربية في غير بلدانها الأصلية لاختبار القدرات المعرفية والتحصيلية الذي تجريه الوزارة.

٢- يشترط في المدرسة التي تمنح الشهادة المشار إليها في البند (١) من هذه الفقرة أن تكون حاصلة على الترخيص اللازم ومعترفاً بها من بلدها الأصلي و الجهة المسؤولة عن التعليم في بلد الدراسة.

ب- على حامل الشهادة المشار إليها في البند (١) من الفقرة (أ) من هذه المادة تقديم ما يثبت إقامته في بلد الدراسة مدة لا تقل عن سنة دراسية وفقاً للتقويم المدرسي فيها.

ج- تعتبر نتيجة اختبار القدرات المعرفية والتحصيلية المعدل المعتمد لأغراض القبول في الجامعات الرسمية والخاصة.

د- تحدد إجراءات القدرات المعرفية والتحصيلية وجميع الشؤون المتعلقة به بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية.

هـ- للوزارة التثبت من قانونية أي مدرسة في غير بلدانها الأصلية بالطريقة التي تراها مناسبة.

المادة ٨

تاريخ السريان ٢٠٢١-٠١-١٧

أ- يخضع حامل الشهادة الصادرة عن المدارس غير العربية في البلدان غير العربية وتدرس بغير اللغة الأصلية للدولة الموجودة فيها، لاختبار القدرات المعرفية والتحصيلية الذي تجريه الوزارة.

ب. تعتبر نتيجة اختبار القدرات المعرفية والتحصيلية ، هي المعدل المعتمد لأغراض القبول في الجامعات الرسمية والخاصة.

ج- يشترط في المدرسة التي تمنح الشهادة المطلوب معادلتها أن يكون معترفاً بها من لجنة الاعتراف بالمؤسسات التعليمية غير الأردنية المشكلة وفق أحكام هذا النظام.

د- على حامل الشهادة المطلوب معادلتها تقديم ما يثبت إقامته في بلد الدراسة مدة لا تقل عن سنة دراسية وفقاً للتقويم المدرسي فيها.

هـ- أن تؤهل الشهادة المطلوب معادلتها حاملها الالتحاق بالجامعات الرسمية داخل الدولة التي صدرت الشهادة عنها.

و- لا تسري أحكام الفقرات من (أ) إلى (هـ) من هذه المادة على حامل الشهادة الدارس على البرامج التعليمية الأجنبية المعتمدة.

ز- تسري أحكام هذه المادة على الطلبة الذين يلتحقون بالدراسة بعد سريان أحكام هذا النظام المعدل.

المادة ٩ - إجراءات تقديم طلب معادلة الشهادة

تاريخ السريان ٢٠٢١-١٧-١

أ - يقدم طلب معادلة الشهادة خطياً إلى الوزير وفقاً للنموذج المعتمد لهذه الغاية مرفقاً به صورة عن الشهادة الأصلية و كشف العلامات لأخر ثلاث سنوات دراسية مصدقة من الجهات المختصة وأي وثائق ثبوتية أخرى لازمة لذلك.

ب - للجنة أن تطلب من مقدم الطلب أي وثائق أخرى تراها ضرورية غير منصوص عليها في هذا النظام أو التعليمات الصادرة بمقتضاه.

ج - للجنة دعوة من تراه مناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص للاستئناس برأيه بشأن معادلة الشهادة .

المادة ١٠ - إجراءات تقديم طلب معادلة الشهادة

تاريخ السريان ٢٠٢١-١٧-١

أ - تصدر اللجنة قرارها بشأن طلب معادلة الشهادة بالموافقة أو الرفض وفق أحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بموجبه خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً.

ب - لمقدم الطلب أو و كيله الاعتراض أمام اللجنة على قرارها برفض معادلة الشهادة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور هذا القرار و يكون قرار اللجنة بشأن الاعتراض قابلاً للطعن امام المحكمة الإدارية.

المادة ١١

تاريخ السريان ٢٠١٦-٦-٢٠١٩

أ- تشكل في الوزارة لجنة تسمى (لجنة الاعتراف بالمؤسسات التعليمية غير الأردنية) برئاسة أمين عام الوزارة أو الأمين العام الذي يسميه الوزير وعضوية كل من:

١- مدير إدارة المناهج والكتب المدرسية .

٢- مدير إدارة التعليم الخاص.

٣- مدير إدارة الاشراف والتدريب التربوي .

٤- مدير إدارة العلاقات الثقافية والبحوث .

٥- مدير إدارة الامتحانات والاختبارات .

٦- مدير إدارة الشؤون القانونية .

ب- تتولى لجنة الاعتراف المهام والصلاحيات التالية:

١- الاعتراف بالمؤسسات التعليمية غير الأردنية وفقاً للمعايير والأسس المعتمدة بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية.

٢- التحقق من أي وثائق أو معلومات تقدم اليها لغايات الاعتراف.

٣- اعداد قوائم بالمؤسسات التعليمية غير الأردنية التي يتم الاعتراف بها وأي تعديلات تطرأ عليها على أن تنشر هذه القوائم وتعديلاتها على الموقع الالكتروني للوزارة .

ج- تجتمع لجنة الاعتراف بدعوة من رئيسها، ويكون اجتماعها قانونيا بحضور أغلبية أعضائها على ان يكون الرئيس من بينهم وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين.

المادة ١٢ رسوم تقديم طلب معادلة الشهادة

تاريخ السريان ٢٠١٣-٠٩-٠١

تستوفي الوزارة عند تقديم طلب معادلة الشهادة بدل خدمات على النحو التالي:

أ - (٥٠) ديناراً عن اصدار شهادة معادلة باللغة العربية.

ب - (٥٠) ديناراً عن اصدار شهادة معادلة باللغة الإنجليزية.

ج - (٢٠) ديناراً عن اصدار بدل فاقد لشهادة المعادلة.

د - (١٠) دنانير عن إصدار نسخة إضافية أصلية أو عن اصدار أي وثيقة تخص معادلة الشهادة.

المادة ١٣ المكلفون بتنفيذ احكام النظام

تاريخ السريان ٢٠١٣-٠٩-٠١

يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام على أن يتم نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ١٤ الغاءات

تاريخ السريان ٢٠١٣-٠٩-٠١

يلغى نظام معادلة الشهادات رقم (٤٢) لسنة ١٩٩٢ على أن يستمر العمل بالتعليمات الصادرة بمقتضاه إلى أن تلغى أو تعدل أو يستبدل غيرها بها وفقاً لأحكام هذا النظام.

٢٩/٧/٢٠١٣

المنشور في العدد ٥٢٣٨ على الصفحة ٤٠٩٢ نظام رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٣ (نظام معادلة الشهادات من مستوى شهادة الدراسة الثانوية العامة لسنة ٢٠١٣) وتعديلاته
نظام المعدل مشروع نظام مُعدل لنظام مُعادلة الشهادات من مُستوى شهادة الدراسة الثانوية العامة بتاريخ ٢٠١٣-٠٩-٠١ والساري بتاريخ ٢٠١٣-٠٩-٠١ المعدل
المنشور في العدد ٥٤٠٩ على الصفحة معدّل رقم ٨٨ لسنة ٢٠١٦ (نظام معدّل لنظام معادلة الشهادات من مستوى شهادة الدراسة الثانوية العامة لسنة ٢٠١٦)
نظام معدّل رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٨ (نظام معدّل لنظام معادلة الشهادات من مستوى شهادة الدراسة ب٣٨٩٠ بتاريخ ٢٠١٦-٠٧-١٠ والساري بتاريخ ٢٠١٦-٠٧-١٠ المعدل
نظام معدّل رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٩ (نظام المعدّل المنشور في العدد ٥٥٢٠ على الصفحة ٣٩١٠ بتاريخ ٢٠١٨-٠٦-١٤ والساري بتاريخ ٢٠١٨-٠٦-١٤ المعدّل الثانوية العامة لسنة ٢٠١٨)
المنشور في العدد ٥٥٨١ على الصفحة ٣٤٧٩ بتاريخ ٢٠١٩-٠٦-١٦ والساري معدّل لنظام معادلة الشهادات من مستوى شهادة الدراسة الثانوية العامة لسنة ٢٠١٩)
المنشور نظام معدّل رقم ٥ لسنة ٢٠٢١ (نظام معدّل لنظام معادلة الشهادات من مستوى شهادة الدراسة الثانوية العامة لسنة ٢٠٢١) بتاريخ ٢٠١٩-٠٦-١٦ المعدل
في العدد ٥٦٨٩ على الصفحة ١٧ بتاريخ ٢٠٢١-٠١-١٧ والساري بتاريخ ٢٠٢١-٠١-١٧
والمشار إليه هنا وفيما بعد بالاسم المختصر نظام رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٣ (نظام معادلة الشهادات من مستوى شهادة الدراسة الثانوية العامة لسنة ٢٠١٣) وتعديلاته